النظام القانوني لتربية المائيات ودورها في التنمية المحلية

The legal system for aquaculture and its role in local development

زيادي شمس الدين[1]* ، غزيوي هندة[2]

[1] جامعة سكيكدة، (الجزائر)، ziadichamesedine@gmail.com

[2] جامعة سكيكدة، (الجزائر)، hinda_ghazioui@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2024/01/24 تاريخ القبول: 2024/09/29 تاريخ النشر:15/12/ 2024

ملخص:

كانت الجزائر تعتمد على الصيد البحري كمصدر أساسي للمنتوج البحري وبالرغم من تأخرها في الاعتماد على تربية المائيات مقارنة بباقي الدول العربية، إلا أن ذلك لم يكن عائقا في التنظيم القانوني لهذا النشاط الذي توسع ممارسته من طرف المستثمرين الخواص وذلك لما له من انعكاسات إيجابية على التنمية المحلية داخل المجتمع.

فمن خلال هذه الورقة البحثية سنحاول دراسة التنظيم القانوني لنشاط تربية المائيات وهل حقق هذا التنظيم الأهداف المرجوة.

كلمات مفتاحية: تربية المائيات، النظام القانوني لتربية المائيات، التنمية المحلية.

Abstract:

Algeria relied on fishing as a major source of marine products despite its delay in relying on aquaculture compared to the rest of the Arab countries, this was not an obstacle in the legal regulation of this activity, which expanded its practice by private investors. This is because of its positive repercussions on local development within the community.

Through this research paper, we will attempt to study the legal regulation of aquaculture activity and whether this regulation has achieved the desired objectives.

Keywords: Aquaculture, The legal system for aquaculture, local development.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

نتناول في هذه الورقة البحثية موضوع تربية المائيات هذه الشعبة التي عرفت رواجا كبيرا لدى الدول المتقدمة لما لها من تداعيات إيجابية على اقتصادات تلك الدول من خلال زيادة المنتوج السمكي وهو الأمر الذي يلقي بضلاله على توفر الأمن الغذائي فلقد عرفت شعبة تربية المائيات منذ القدم لدى دول عديدة لكن بخلاف تلك الدول فإن الجزائر كانت متأخرة في الاعتماد على هذا النمط الذي يسمى كذلك بتربية الأسماك فالجزائر كانت تعتمد على الصيد البحري بدرجة أكبر لسد حاجياتها الغذائية ومع ازدياد السكان خاصة على مستوى السواحل والمناطق الداخلية القريبة من الساحل عرف الأمن الغذائي المتعلق بالأسماك نقصا حادا وذلك من خلال زيادة الطلب ونقص العرض ما أدى إلى زيادة الأسعار في المنتوجات السمكية بشكل مضاعف ضف إلى ذلك معانات المناطق البعيدة عن الساحل كمدن الهضاب أو المدن الصحراوية من شبه ندره في المنتوجات الصيدية، هذه الأسباب أثرت بشكل كبير على النمو الاقتصادي في شعبة الصيد البحري الأمر الذي أدى بالكثير من الصيادين إلى العزوف عن ممارسة الصيد البحري نظرا لكثرة الصيد الجائر وكذلك ممارسة الصيد خارج المدة المسموح بها وثانيا لزيادة أسعار الأسماك وعدم إقبال المواطنين على اقتناء مختلف المنتوجات لضعف القدرة الشرائية، كل هذه المعطيات جعلت الجزائر ومن منطلق تحقيق الأمن الغذائي وتنمية الاقتصاد الوطني تفكر جديا في الاعتماد على أسلوب أخر يمكنها من تحقيق أهدافها المسطرة وذلك بالاعتماد على تربية المائيات كنمط أخر إلى جانب للصيد البحري وهذا من أجل زيادة الثروة السمكية، ومن أجل تنظيم هذا الأسلوب أصدر المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية تعنى بتنظيم هذا الجانب بداية بالقانون 01-11 المعدل والمتمم بموجب القانون 15-08 المتعلق بالصيد البحري، كذلك القانون 22-14 المتعلق بإنشاء تعاونيات وهذا إلى جانب المراسيم التنفيذية ذات الصلة بالموضوع بداية بالمرسوم التنفيذي 04-189 الذي يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات تلاه المرسوم التنفيذي 04-373 الذي يحدد شروط منح الامتياز لإنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكذلك المرسوم التنفيذي07 -208 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط التربية والزرع في تربية المائيات ومختلف أنواع المؤسسات وكذا شروط إنشائها وقواعد استغلالها فمن خلال هذا النصوص القانونية التي أصدرها المشرع من أجل تنظيم وتشجيع شعبة تربية المائيات في الجزائر نطرح الإشكالية التالية:

في ظل الظروف التي عاشها قطاع الصيد البحري وتراجع الثروة السمكية، إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم شعبة تربية المائيات لزيادة المنتوج السمكي وهل الإجراءات المتخذة في إطار التشريعات التي سنها كفيلة بالنهوض بهذا القطاع وإعطاء ضمانات كافية للمستثمرين في القطاع؟ وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي كمنهج أساسي في هذه الدراسة وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لقطاع تربية المائيات وهذا إلى جانب الاعتماد على بعض المناهج الأخرى كالمنهج الوصفي والمنهج التاريخي والمنهج المقارن وعلى ضوء ذلك قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى محورين

لمحور الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي لشعبة تربية المائيات بالتطرق أولا إلى مفهوم تربية المائيات من حيث التعريف والأقسام ثم تطرقنا ثانيا إلى التطور التاريخي لشعبة تربية المائيات ومن خلاله تم تسليط الضوء على نماذج بعض الدول السباقة في هذا المجال. ثم عرجنا على تطور شعبة تربية المائيات في الجزائر.

وفي المحور الثاني تطرقنا إلى النظام القانوني لتربية المائيات ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك بالتطرق أولا إلى النظام القانوني لممارسة نشاط تربية المائيات من حيث شروط ممارسة نشاط تربية المائيات ومن حيث مختلف التحفيزات الممنوحة لممارسة هذا النشاط ثم تطرقنا ثانيا إلى دور شعبة تربية المائيات في التنمية الاقتصادية وهذا من حيث المنتوج السمكي وكذلك من حيث تداعياته على الأشخاص.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لتربية المائيات:

من خلال هذا المحور المتعلق بالإطار المفاهيمي لتربية المائيات سوف نعطي أهم التعريفات التي تناولت هذا النشاط وأقسامه كما سنتطرق إلى التطور التاريخي لهذا النشاط.

أولا: مفهوم تربية المائيات:

إن تحديد مفهوم دقيق لتربية المائيات يقتضي التطرق إلى مختلف التعاريف التي وردت بخصوص هذا الموضوع ومختلف المصطلحات المستعملة للدلالة عليه ناهيك عن التطرق إلى مختلف التقسيمات أو أنواع تربية المائيات من حيث الزوايا التي ينظر إليها.

1-تعريف تربية المائيات:

عرف مصطلح تربية المائيات عدة مصطلحات كالإستزراع المائي، تربية الأسماك، زراعة الأحياء المائية هذا وقد تعددت التعاريف بشأن تربية المائيات فعرفت على أنها:" تربية وإنتاج الأسماك والأحياء والنباتات المائية الأخرى تحت ظروف خاضعة للرقابة، حيث يتم تربية العديد من أنواع الأحياء المائية خصوصا الأسماك والقشريات والرخويات والنباتات المائية والطحالب".[1]

كما عرف مصطلح تربية المائيات على أنه:" عبارة عن تربية الأسماك تحت ظروف وشروط معينة بشكل يتيح لها النمو والتكاثر ثم حصادها بعد فترة معينة زمنية بطريقة علمية ومنظمة تحقق أقصى عائد".[2]

هذا وقد عرفته منظمة الأمم المتحدة للغذاء والزراعة بأنها:

"زراعة الأحياء المائية بما في ذلك الأسماك والرخويات والقشريات والنباتات المائية وتتضمن بعض أشكال التدخل في عملية الاستزراع لتحسين الإنتاج مثل التخزين المستمر، التغذية والحماية من الحيوانات المفترسة، كما يجب أيضا أن يتضمن الملكية الفردية أو المؤسساتية للمخزون المربي"[3]

بينما المشرع الجزائري فقد عرف تربية المائيات من خلال نص المادة2 من قانون01-11 المعدل والمتمم بأنه:" كل عمل يرمي إلى تربية أو زرع موارد بيولوجية".[4]

فما يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري جاء بتعريف شامل وربط تربية المائيات بكل الموارد البيولوجية.

فيما عرفها المشرع اليمني من خلال القانون رقم(2) لسنة2006 المتعلق بتنظيم واستغلال الأحياء المائية وحمايتها فقد عرف تربية المائيات من خلال نص المادة 2 منه بأنها:" استزراع أو تربية أنواع معينة من الأحياء المائية في مساحات محصورة ومحددة في البحر أو على اليابسة".

بينما عرفت وزارة البيئة والمياه والزراعة السعودية الإستزراع المائي بأنه:

"عملية خاضعة للرقابة تسمح للزارع بتنمية وحصاد الكائنات المائية بشكل نوعي ومضمون تتوفر فيه خصائص تتعلق بالجودة من حيث الصحة والتغذية والنوعية والإستمرارية في الإنتاج".[5]

2-تقسيمات تربية المائيات:

كما سبق ذكره فإن الهدف من تربية المائيات هو زيادة الإنتاج في الكائنات الحية بمختلف أنواعها وعليه وإن كان الهدف من تربية المائيات هو هدف واحد فإنها تختلف في تقسيماتها وأنواعها بحسب الزاوية التي ينظر إليها:

أ-تقسيم تربية المائيات من حيث الموقع الجغرافي:

أ-1-تربية المائيات في المنطقة الساحلية:

ويتم فيها استزراع المائيات سوآءا بضخ مياه البحر في أحواض خاصة قريبة من البحر أو عن طريق وضع أقفاص عائمة داخل البحر.

أ-2-تربية المائية في المناطق القريبة من الساحل:

وهي تلك المناطق التي تستعمل المستنقعات والبحيرات ومصبات الأنهار في الإستزراع المائي وذلك لقدرتها الناجعة في الإنتاج.

أ-3-تربية المائيات في المناطق القارية:

وهي تلك المناطق التي تعتمد على السدود والمستنقعات المائية المخصصة للري وذلك بإنشاء أقفاص عائمة للإستزراع المائي.

أ-4-تربية المائيات في المناطق الصحراوية:

بهدف توفير المنتوج السمكي في المناطق الصحراوية البعيدة فإنه يتم الإستزراع المائي في تلك المناطق بالإعتماد على الأحواض المخصصة للري الزراعي أو عن طريق مستنقعات تحتوي على مياه مالحة.

ب-تقسيم تربية المائيات من حيث طبيعة وحدة الإنتاج:

إن تربية المائيات بمختلف أنواعها ومن بين أهدافها زيادة الإنتاج في الثروات الحية المائية ولذلك فهناك عدة أساليب يتم من خلالها الاستزراع المائي وذلك بالإعتماد على وحدات إنتاج تختلف من وحدة لأخرى:

ب –1–نظام الإنتاج الموسع:

وفق هذا النظام يتم الاستزراع في وحدة خاصة بالتربية تعتمد أساسا على الغذاء الطبيعي مع استخدام الأعلاف الصناعية كغذاء إضافي كما أنه ما يميز هذا النظام على أنه يعتمد على تربية عدد قليل من الأسماك في مساحة معينة إذ تبلغ كثافة التربية بين 4–5 سمكات /في المتر المكعب.

ب–2–نظام التربية شبه المكثف:

بخلاف النظام السابق ووفقا لهذا النظام فإنه تزداد فيه الكثافة التخزينية للأسماك حيث تتراوح بين8–9 أسماك في المتر المكعب الواحد وفيه يعتمد على الغذاء الطبيعي بالإضافة إلى الغذاء الصناعي وما يميز كذلك هذا النظام هو نسبة تغير المياه بنسبة5 بالمائة خاصة إذا وصلت أوزان الأسماك في الحوض إلى150 غ.

ب –3–نظام التربية المكثف:

ويعتبر هذا النظام أكثر الأنظمة انتشارا في دول العالم على خلاف الدول العربية التي لم تعتمد على هذا الأسلوب، هذا الأخير يبلغ معدل الأسماك في المتر المكعب الواحد ما بين 20–100 سمكة ويعتمد فيه على التغذية بالأعلاف الصناعية التي تحتوي على مكونات مغذية.

ثانيا:التطور التاريخي لشعبة تربية المائيات:

إن ممارسة شعبة تربية المائيات ليس حديث العهد بل بدء منذ القدم وذلك وفق ما كشفت عنه الدراسات التاريخية عبر العديد من الدول وبأساليب مختلفة ثم اتسع العمل فيهذه الشعبة خاصة مع النقص في المنتوج السمكي بمقابل زيادة الكثافة السكانية.

1– التطور التاريخي لتربية الأسماك في الحضارات القديمة

لقد عرفت تربية المائيات أو الأحياء المائية منذ قرون قديمة لدى الحضارات القديمة وهذا ما كشفت عنه الدراسات الأثرية والاستكشافية التي بينت أن حضارة ما بين النهرين (العراق وسوريا) والحضارة الفرعونية بمصر ووفقا للدراسات التي أجريت على الأثار والنقوش أثبتت وجود مسيجات وأحواض استعملت في احتجاز الأسماك، كما أثبتت بعض الدراسات الأثرية أن الكنعانيين اشتهروا باستخراج الصباغ الأرجواني من الرخوي البحري وهذا لاستخدامه في صبغ الأنسجة، كما كانوا يقومون باحتجاز ذلك الحيوان البحري في حفر ساحلية لممارسة نشاطهم. هذا ومنذ خمسينات القرن الماضي بدأت بعض الدول العربية في الاعتماد على أسلوب تربية المائيات التي لديها فوائد عديدة وتوسعت رقعته الجغرافية لتشمل معظم الدول العربية مع حلول سنوات التسعينات من القرن الماضي.

هذا بالنسبة للدول العربية أما بالنسبة للدول الأجنبية أثبتت أن تربية الأسماك في الأحواض قد بدأ استغلاله في الصين قبل2500 ق م، أين كانت أسماك الكارب تنحصر بشكل طبيعي في تجمعات مائية وذلك نتيجة انحصار مياه الأنهار بعد الفيضانات ومن ثم بدأ المزارعون الصينيون بتغذية تلك الأسماك على اليرقات ودود القز المتوفرة بكثرة لديهم، بينما اليابانيون فقد كانوا يمارسون تربية القشريات والأعشاب المائية بالاعتماد على أعواد القصب والشباك. بينما في أوروبا فقد قام الرومان بالاعتماد على زراعة الأسماك خاصة الكارب العادي.

هذا وقد توسعت تربية المائيات في النصف الثاني من القرن العشرين في أوروبا وذلك نتيجة ارتفاع الأسعار مع زيادة الطلب ضف إلى ذلك زيادة الوعي الصحي لدى المواطنين وذلك بإدراكهم بأهمية الأنظمة الغذائية المائية.[6]

2: تطور تربية المائيات في الجزائر

الجزائر وبخلاف باقي الدول العربية كانت متأخرة في الاعتماد على تربية المائيات وكانت تعتمد بشكل كبير على الصيد البحري ومع تراجع منتوج الصيد البحري وصدور القانون01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم بالقانون08-15 والقانون 22-14 الذي سمح لمهني الصيد البحري وتربية المائيات بإمكانية انشاء تعاونيات وكذلك قيام الدولة بتشجيع نشاط تربية المائيات وذلك بإتباع سياسة دعم القطاع الخاص وذلك بمنح إعانات مالية تقدر بنسبة 60 بالمائة و30 بالمائة قرض بنكي بينما ال10 بالمائة المتبقية هي مساهمة شخصية لصاحب المشروع [7]هذا الأمر الذي ساعد على ظهور بعض المزارع المائية في سنة 2002 وبدء الإنتاج فيها خاصة بمدينتي عين تموشنت وبومرداس وبحلول سنة 2009 بدء زيادة الإنتاج خاصة مع اتساع المساحات المخصصة لتربية المائيات وعبر مختلف المدن التي تميزت البعض منها بزراعة منتوج معين على غرار مدينة تمنراست، ورقلة، غرداية، تيبازة، سكيكدة، باتنة، سطيف، عين صالح...إلخ

المحور الثاني: النظام القانوني لتربية المائيات ودورها في التنمية المحلية

مما لا شك فيه أن تربية المائيات زيادة على الإمكانات المادية الواجب توفرها لممارسة هذا النشاط فلا بد من ضوابط قانونية تنظم هذا النشاط الحيوي وذلك من حيث شروط ممارسته وكذلك كيفية منح التراخيص من مباشرة هذا النشاط الذي لا شك فيه ومنذ اتساع ممارسته لعب دورا حيويا في التنمية لدى الدول خاصة تلك التي لا تطل على البحر أو تلك الدول الساحلية التي مدنها تقع بعيدا على السواحل.

أولا: النظام القانوني لتربية المائيات

كما سبق ذكره ومن أجل التنظيم الرشيد لممارسة نشاط تربية المائيات والمشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 04-373 [8]والمرسوم التنفيذي07-208 [9] أقر المشرع الجزائري بموجبهما كيفية ممارسة نشاط تربية المائيات ويكون ذلك إما بموجب عقد امتياز أو عن طريق ترخيص يمنح لمستغل هذا النشاط.

1: ممارسة نشاط تربية المائيات بموجب عقد امتياز:

من خلال المرسوم التنفيذي 373/04 المذكور سابقا نص المشرع الجزائري على مجموعة من الإجراءات يجب توفرها في من يريد أن ينشأ مؤسسة تربية المائيات بموجب عقد إمتياز.

أ: الطبيعة القانونية لعقد الإمتياز:

عرف المشرع عقد إمتياز انشاء مؤسسة تربية المائيات بأنه:

" العقد الإداري الذي تمنح إدارة الأملاك الوطنية بواسطته شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية أو معنويا يخضع للقانون الجزائري مساحات برية أو مائية".[10]

فمن خلال هذا التعريف نجد أن المشرع اعتبر عقد الامتياز بأنه عقد إداري وبالتالي فهو يخضع إلى النظرية للعقود الإدارية، لكن الفقرة الثالثة من نفس المادة نصت على أنه لا يتم إعداد الامتياز إلا بعد ترخيص يمنح من طرف وزير الصيد البحري.

وهنا ما يمكن القول أن الامتياز متوقف على ترخيص صادر من وزير الصيد البحري إذ أن الترخيص الإداري هو بطبيعته عبارة عن قرار إداري صادر عن سلطة إدارية.

فبالنتيجة وحسب رأينا فإن الطبيعة القانونية للإمتياز في انشاء مؤسسة تربية المائيات هو ذو طبيعة مختلطة فهو عبارة عن عقد إداري يعد بموجب قرار إداري يتضمن الترخيص وبالتالي على المشرع الجزائري تعديل نص المادة الثانية المذكورة أعلاه لأن العقد الإداري يخضع للنظرية العامة للعقود بينما القرار الإداري فهو يخض للنظام القانوني للقرارات الإداري.

ب: شروط منح عقد الامتياز:

تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم 04-373 صدر قرارا عن وزارة الصيد البحري يحدد محتوى ملف طلب الامتياز من أجل انشاء مؤسسة تربية المائيات والذي يمر عبر عدة مراحل:[11]

ب-1- تكوين الملف:

تطبيقا للقرار الوزاري المذكور أنفا على الأشخاص الراغبين في ممارسة نشاط تربية المائيات تكوين ملفين، ملف إداري وأخر تقني:[12]

***الملف الإداري:**

ويتكون من وثائق خاصة بالأشخاص طالبي الإستفادة من الامتياز سواءا كانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين:

ملف الشخص الطبيعي:

ويتكون من طلب امتياز معد على إستمارة قانونية وفق النموذج الملحق بالقرار الوزاري بالإضافة إلى نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ومستخرج من صحيفة السوابق العدلية وشهادة الجنسية والحالة المدنية وشهادة كشف الضرائب مرفقا ملفه بدفتر الشروط الذي يقوم بتوقيعه شخصيا صاحب الطلب.

ملف الشخص المعنوي:

إذا كان مقدم الطلب شخص معنوي فبالإضافة إلى ملئ الاستمارة القانونية يقدم نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة ونسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة إنشاء الشركة ضف إلى ذلك إرفاق الملف بدفتر الشروط الذي يقوم بتوقيعه مسير الشركة.[13]

***الملف التقني**

على الأشخاص مقدمي طلب انشاء مؤسسة تربية المائيات تقديم ملف تقني وهو ملف موحد للأشخاص سواءا كانوا طبيعيين أو معنويين ويتكون من دراسة جدوى ومخطط إجمالي للمشروع إضافة إلى تقديم تقرير يتعلق بتقييم أثار انشاء المؤسسة على البيئة ونتائج التحاليل المحددة في الملحق الثاني للقرار الوزاري.[14]

ب-2-: منح الامتياز

بهدف تذليل الصعوبات أمام المستثمرين في قطاع تربية المائيات تم تأسيس لجان على مستوى كل ولاية تحت سلطة الوالي تتكفل بمنح الامتيازات وتتكون من مديري: الصيد البحري والموارد الصيدية، الأملاك الوطنية، الموارد المائية، المصالح الفلاحية، السياحة، النقل بالإضافة إلى محافظ الغابات ومفتش البيئة.[15]

هذه اللجنة وبعد أن يحال إليها ملف الطلب الذي يودع إما على مستوى مديرية الصيد البحري أو يرسل إليها بموجب رسالة مضمنة الوصول،[16] تقوم بدراسة الملف وإعطاء رأيها التقني بشأنه سواءا بالقبول أو بالرفض مع التعليل وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن لصاحب الطلب أن يقدم طعنا إداريا في أجل شهرين من توصله بتبليغ الرفض.[17]

ما يلاحظ من خلال نص المادة 13 من المرسوم04-373 أن المشرع منح شهرين لصاحب الطلب من أجل الطعن في قرار اللجنة الولائية في حالة رفض طلبه والتي تجتمع مرة أخرى للبث فيه وهنا كان على المشرع أن يمنح لصاحب الطلب فرصة الطعن القضائي وهذا لتمكين القضاء من بسط رقابته على أعمال الإدارة بالإضافة إلى ذلك فصاحب الطلب تكبد خسائر مادية قبل إيداعه الملف منها إيجار الأرض أو شرائها كذلك إعداد الدراسات فكان من الضروري منح الحق في الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية المختصةٌ إقليميا.

2: ممارسة نشاط تربية المائيات بموجب ترخيص إداري

المشرع الجزائري وبهدف تدارك النقص الذي جاء في المرسوم التنفيذي 04-373 والذي حصر ممارسة نشاط تربية المائيات بناءا على امتياز، أصدر المرسوم التنفيذي 07-208 المذكور سابقا والذي من خلاله جاء بإجراءات جديدة تمكن طالبي ممارسة أنشطة تربية المائيات بموجب ترخيص صادر عن مديرية الصيد البحري.

المختصة إقليميا[18] وفي رأينا أحسن ما فعل المشرع الجزائري إذ أنه أسقط شرط الامتياز أو يمكن القول سمح بممارسة نشاط تربية المائيات بناءا على ترخيص إداري.

أ: الطبيعة القانونية للترخيص المتضمن انشاء ممارسة تربية المائيات

جاء تعريف الترخيص بأنه " الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص".[19]

كما جاء في نص المادة 4 من المرسوم 198/06 تعريف الرخصة بأنها:

"تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وثيقة ادارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".[20]

من خلال هاذين التعريف يتبين وأن الترخيص بصفة عامة عبارة عن قرار إداري يتضمن الإذن بممارسة نشاط معين متى توافرت الشروط المناسبة لإصداره أما الترخيص الذي جاء في المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق

بالمؤسسات المصنفة لحماية البيئة فهو عبارة عن وثيقة إدارية تثبت وأن المؤسسة المصنفة تتطابق والأحكام المتعلقة بحماية البيئة والصحة وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 07-208 المذكور أعلاه أخضع مؤسسات تربية المائيات لأحكام المرسوم التنفيذي 06-198.

ب: شروط منح الترخيص لممارسة نشاط تربية المائيات

كما سبق ذكره فإن إدارة الصيد البحري هي المختصة بمنح التراخيص المتضمنة إنشاء مؤسسات تربية المائيات وهذا بخلاف ما كان عليه الحال من خلال المرسوم التنفيذي 04-373 الذي جعل الاختصاص بمنح الامتياز إلى اللجان الولائية لكن من خلال المرسوم التنفيذي 07-208 فإن على طالب الترخيص أن يقدم طلبه إلى مديرية الصيد البحري يحدد فيه مكان إقامة مؤسسته مع تحديد النوع المعني بالزرع أو التربية وتقدير المنتوج المتوقع إضافة إلى تقديم عقد امتياز إذا كانت المؤسسة واقعة فوق قطعة أرضية تابعة لأملاك الدولة أو أن يقدم سند ملكية أو عقد إيجار لا يقل عن 25 سنة إذا كانت المؤسسة مقامة فوق قطعة تابعة للخواص ،إضافة إلى ذلك فعلى طالب الترخيص تقديم تقرير حول مدى تأثير هذا النشاط على البيئة مرفقا بالتحاليل الواجب إجرائها طبقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 04-373 والمحددة في الملحق الثاني للقرار الوزاري الصادر بتاريخ 23 مارس 2005.

هذا وبعد دراسة الملف من طرف إدارة الصيد البحري المختصة إقليميا تمنح صاحب الطلب الترخيص المسبق لإنشاء مؤسسة تربية المائيات، هذا الترخيص المسبق يمكن صاحب الطلب من القيام بكافة الأشغال والتجهيزات المرتبطة بمشروعه لا سيما مسك السجل التجاري.[21]

لتقوم بعدها إدارة الصيد البحري من التحقق ومدى احترام صاحب الطلب للشروط والأحكام المنصوص عليها في الترخيص المسبق،[22] وبعدها تمنحه الترخيص النهائي لإنشاء مؤسسة تربية المائيات واستغلالها، هذا وتكون مدة الترخيص 25 سنة قابلة للتجديد.[23]

أما في حالة رفض إدارة الصيد البحري منح صاحب الطلب الترخيص لإن له الحق أن يقدم طعنا في القرار الذي قضى بالرفض في أجل شهرين من إشعاره بقرار الرفض.[24]

ما يلاحظ كذلك في هذا الشأن أن المرسوم التنفيذي أعطى الحق لصاحب الطلب الذي رفض طلبه من تقديم طعن إداري أمام نفس الجهة التي أصدرت القرار وهو في رأينا قرارا غير صائب إذ كان على المشرع منح الحق لصاحب الطلب الذي رفض طلبه في تقديم طعن قضائي أو على الأقل تقديم طعنه أمام لجنة مختصة.

هذا ويلتزم صاحب الترخيص بأن لا يمارس نشاط زرع أو تربية خارج موضوع رخصته إلا بموجب طلب جديد.[25]

ثانيا: دور تربية المائيات في التنمية المحلية:

كما سبق ذكره أصبح قطاع تربية المائيات قطاعا حيويا لا يمارس فقط في المناطق البحرية بل امتد إلى مناطق داخلية بل إلى مناطق صحراوية أثبتت نجاعتها في ممارسة هذا النشاط وأعطت منتوج وفير، ومما لا شك فيه أن ذلك يساعد على التنمية المحلية لتلك المناطق، فمن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى التنمية المحلية من حيث مقوماتها وأهافها وكذلك دور شعبة تربية المائيات في التنمية المحلية.

1: مفهوم التنمية المحلية

كان أول ظهور لمصطلح التنمية المحلية بمؤتمر كامبريدج ببريطانيا وذلك سنة 1948 على خلفية ملاحظة تدهور المعيشة لدى بعض الدول المستقلة، ثم تطور هذا المفهوم لدى الأمم المتحدة التي أدرجته للتنسيق بين أجهزتها في الخمسينات من القرن الماضي وكانت الوثبة الكبيرة لهذا المصطلح في التقرير المقدم لمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 1955.

أ: تعريف التنمية المحلية

عرفت هيئة الأمم المتحدة التنمية المحلية بأنها:

تلك العملية التي بواسطتها يتم توحيد جهود المواطنين أنفسهم مع جهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية وإدماج هذه المجتمعات المحلية في حياة الأمة وتمكينها من المساهمة الكاملة في تحقيق التقدم على المستوى القومي.[26]

كما عرفت بأنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة".[27]

كما اعتبرها الفقيه جورج بينكوبأنها عملية تشاركية بين مخالف مكونات المجتمع المحلي تهدف إلى استغلال الموارد المحلية وجعلها تنحصر في المجتمع المحلي لتلبية حاجياته الأساسية، كما أنها نتيجة للنشاطات التي يقوم بها كل الفاعلين المحليين بمختلف مكوناتهم الهدف منها تلبية حاجيات إسكان المحليين وتحسين مستوى معيشتهم.[28]

من خلال هذه التعاريف التي تناولت التنمية يتبين وأن معظمها اتفق على أنها عبارة عن تكاثف الجهود بين المواطنين والسلطات الحكومية الهدف منها ترقية المجتمعات المحلية والنهوض بها في شتى الميادين، والتنمية المحلية من خلال هذه التعاريف يتضح أنها تقوم على عدة مبادئ أساسية.

ب: المبادئ التي تقوم عليها التنمية المحلية

إنه من أجل تحقيق تنمية محلية تحقق أهداف تنموية على جميع الأصعدة والمستويات للمجتمعات المحلية لابد من توفر عدة مبادئ أساسية:

ب-1-مبدأ التوازن:

ومقتضى هذا المبدأ أن يراعى حاجيات المجتمعات المحلية، فلكل مجتمع محلي مقومات وحاجيات تختلف من إقليم لأخر كما يقتضي هذا المبدأ أن بكون هناك توازن في توزيع الموارد بين جميع نواحي القطر وهو الأمر الذي يضمن التوازن الجهوي والإقليمي والقطاعي.

ب–2–مبدأ التناسق والتكامل:

يقوم هذا المبدأ على أساس أن تكون جميع مكونات المجتمع المحلي في صف واحد، الأمر الذي يخلق نوع من التعاون والتكامل بين أجهزة المجتمع المحلي ويقوم كل طرف بما له وما عليه، هذا ما يؤدي إلى تحقيق نتيجة التكامل وسهولة تحقيق الأهداف المرجوة.

ب–3–مبدأ الشمول:

إن مدلول هذا المبدأ يقوم على أساس أن يكون لدى القائمين على شؤون المجتمعات المحلية نظرة شمولية لجميع نواحي الحياة الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، التعليمية وأن أي إهمال لقطاع على حساب أخر يؤدي إلى خلل في المجتمع المحلي ولا يتحقق ذلك إلا بحسن التسيير الرشيد.

ب–4–مبدأ مشاركة المواطنين:

إن التنمية المحلية لا تتحقق بالقرارات والبرامج فقط بل لابد من مشاركة فعالة للمواطنين كل وحسب موقعه ومكانته في المجتمع المحلي فأي برنامج تنموي محلي يقتضي تجاوب فئة معينة من المجتمع المحلي لتحقيقه، فلا يتصور تنمية قطاع الفلاحة من خلال الدعم الفلاحي فقط ومن دون تجاوب الفلاحين مع مخططات تنمية الفلاحة فأي برنامج تنموي قطاعي اقتصاديا كان أو خدماتيا، يقتضي هناك فئة معينة من المجتمع معنية بالمشاركة فيه بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[29]

2: دور تربية المائيات في تحقيق التنمية المحلية:

بالرغم من تأخر الجزائر في الاعتماد على شعبة تربية المائيات لتنمية المنتوجات المائية إلا أن ذلك لم يكن عائقا في تجسيد برامج تنموية ضخمة في هذا القطاع إذ وصل انتاج المائيات مع نهاية سنة2021 إلى 5143 طن عبر جميع ربوع الجزائر هذا الأمر لا محالة أدى إلى تحقيق أهداف نوعية في تلك المناطق المحلية[30] وفي مجالات متعددة:

أ: التنمية الاقتصادية

كما سبق ذكره فإن تربية المائيات لم يعد حكرا على المناطق البحرية فحسب بل توسع إلى مناطق أخرى ومع الدعم المركزي واللامركزي لهذا القطاع شجع العديد من الأشخاص إلى الولوج إلى هذا القطاع فهناك مناطق لم يكن يتصور فيها وجود منتوجات مائية أصبحت رائدة من خلال حجم المنتوج المحقق كولاية تمنراست، ورقلة عين صالح، غرداية بالإضافة إلى كل من بومرداس باتنة سطيف ...إلخ.

هذه المؤسسات لتربية المائيات ساعدت على امتصاص شبح البطالة وزيادة الدخل الفردي والمحلي خاصة من خلال إنتاج بعض المنتوجات النوعية كسمك البلطي والذي يتوقع أن يصل إنتاجه في افاق سنة 2024 إلى 5000طن[31]كذلك توسع هذه المؤسسات يعود بالفائدة على الجماعات الإقليمية من خلال زيادة الجباية المحلية مما يؤدي إلى توفير حاجيات أخرى لتلك المجتمعات المحلية، ناهيك على توفر الغذاء لتلك المناطق.

ب: التنمية الاجتماعية

إن هذا النشاط الحيوي الهام ليس فقط إيجابيات تنحصر في الجانب الاقتصادي، بل يتعدى ذلك إلى تحقيق تنمية اجتماعية محلية فبالإضافة إلى توفير مناصب العمل للأشخاص الذين يبحون يتمتعون بحماية اجتماعية

واسعة فإنه بتولد لدى أفراد المجتمعات المحلية خاصة تلك الواقعة بعيدة عن البيئة البحرية شعور بأن لهم الإمكانات والموارد التي تساعدهم على توفير المنتوج البحري بشتى أنواعه من دون أية معوقات وكسر الحواجز التي كانت في السابق تحول دون حصولهم على ذلك الغذاء.

بالإضافة إلى زيادة التكافل المجتمعي في ممارسة هذا النشاط خاصة بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 22-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق لـ 24 نوفمبر سنة 2022 يتعلق بتعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، والذي من بين أهداف إرساء التعاون بين مهني الصيد البحري وتربية المائيات.

ج: التنمية الثقافية:

كما سبق ذكره فإن الصيد البحري لم يكن حديث العهد بل عرف منذ القدم لدى حضارات عربية وغربية والجزائر بساحلها الذي يتعدى 1200كم، تولد لدى ساكنة المناطق الساحلية شعور بإرث ثقافي يتمثل في ممارسة الصيد البحري واستخراج مختلف المنتوجات ومع انتشار نشاط شعبة تربية المائيات فإن هذا الشعور تولد لدى الكثير خاصة تلك المناطق التي تشتهر بمنتوجات بحرية فبدلا من المخاطرة في البحر أصبح نشاط تربية المائيات أسهل من الصيد التقليدي خاصة مع المرافقة والدعم من طرف الدولة.

الخاتمة:

إن الجزائر على خلاف الدول العربية كانت جد متأخرة في الولوج إلى أنشطة تربية المائيات، أين كانت تعتمد على الصيد البحري والاستيراد كمصدرين أساسيين، لكن ولعدة عوامل منها زيادة الكثافة السكانية وكثرة الصيد غير شرعي جعل المتوجات الصيدية في الجزائر تعاني كثيرا، هذا ما جعلها تقرر الاعتماد على تربية المائيات كأسلوب حديث بالنسبة إلى الجزائر في زيادة المنتوجات المائية ومحاولة منها لضبط هذا القطاع أصدر المشرع الجزائري

حزمة من التشريعات القانونية بداية بالقانون01-11 المعدل والمتمم بالقانون15-08 والقانون22-14 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات إضافة إلى التشريعات التنظيمية والتي سنت من أجل ضبط القطاع على غرار المرسوم التنفيذي 04-473 و المرسوم التنفيذي 07-208 أعطت حيوية وديناميكية أكبر لولوج المستثمرين قطاع تربية المائيات والذي كان في بدايته بمشروعات تعد على الأصابع ،لكن في ما بعد ونتيجة للتشجيع الحكومي والدعم المالي إضافة إلى القروض البنكية ازداد الاهتمام بتربية المائيات وتوسعت الرقعة الجغرافية وصولا حتى إلى المناطق الصحراوية على غرار مدينة ورقلة ، تمنراست، عين صالح وهو الأمر الذي يعطي مؤشرات إيجابية على انتشار الوعي لدى المواطنين على أن السبيل الوحيد لتنمية الثروة الحيوانية البحرية هو الاستزراع المائي وذلك لما له من انعكاسات إيجابية على التنمية المحلية لتلك المناطق وعلى كافة الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و الصحية.

لكن كل ذلك غير كاف خاصة وأن الجزائر تتربع على مساحة شاسعة ضف إلى ذلك تمتعها بشريط ساحلي طويل وهو الأمر الذي يمكنها من أن تكون دولة رائدة في تربية المائيات إضافة إلى الصيد البحري لكن ذلك لا يتحقق إلا بمجموعة من العوامل نوجزها في هذا الصدد كمقترحات:

*سن العديد من التشريعات القانونية التي تحفز المستثمرين على الولوج إلى مجال تربية المائيات.

*إدراج مادة الصيد البحري وتربية المائيات في المقررات التعليمية لزيادة الوعي بأهمية هذا القطاع.

*تعديل المرسومين التنفيذيين 04-373 و07-207 خاصة فيما يتعلق بمنح الحق لطالبي ممارسة الصيد البحري المرفوضة طلباتهم في اللجوء إلى القضاء لممارسة طعنهم لأن القضاء هو الكفيل الوحيد للحريات.

*إدراج أبعاد التنمية المستدامة في قطاع تربية المائية وهذا من أجل حق الأجيال القادمة في استغلال الثروات المائية.

قائمة المراجع:

الكتب:

[1]- ماجد راتب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2008. ص136

الرسائل الجامعية:

[1]شريفي أحمد، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر3، سنة 2010، ص10.

[2]-مختار رحماني حكيمة، واقع التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، سنة2019، ص33.

المقالات:

[1]بن الحاج جلول ياسين، أهمية تفعيل الإيرادات المحلية غير الجبائية في تمويل التنمية المحلية –حالة الجزائر–مجلة البديل الاقتصادي، جامعة الجلفة، المجلد4، العدد 2، سنة 2017، ص 137

[2]شنيقي عبد النور، خوالدية فؤاد، عقد امتياز إنشاء مؤسسة تربية المائيات على ضوء المرسوم التنفيذي04-307، مجلة المفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد السابع، العدد الأول، سنة2023، ص1289

[3]صالحي سميرة، قداش سمية، الاستزراع المائي بالصحراء الجزائرية بين تحقيق الأمن الغذائي والإستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة ورقلة، العدد12، سنة2017، ص383

[4]علوني عمار، مكانة التنمية المحلية في التوجهات الجديدة للتنمية في الجزائر، مجلة تنمية الموارد البشرية، جامعة سطيف2، المجلد17، عدد 2، سنة 2022، ص 663.

الوثائق القانونية:

[1]القانون01-11 مؤرخ في11 ربيع الثاني عام1422 الموافق3يوليو سنة2001 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر .عدد36، سنة2001، ص5

[2]مرسوم تنفيذي رقم 04-373 مؤرخ في 8شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004، يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، ج ر عدد 75، سنة 2004، ص 16

[3]المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 4 جمادى الأولى الموافق 31ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37 لسنة 2006.

[4]مرسوم تنفيذي رقم 07-208 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يحدد شروط ممارسة نشاط التربية والزرع في تربية المائيات ومختلف المؤسسات وكذا شروط انشائها وقواعد استغلالها ج ر عدد 43، سنة 2007، ص 19.

[5]قرار مؤرخ في 12 صفر عام1426 الموافق 23 مارس سنة2005، يحدد محتوى ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات ج ر عدد 45، سنة2005، ص 31.

المواقع الإلكترونية

[1]الجمعية السعودية للاستزراع المائي، ما هو الاستزراع المائي، www.samaq-sa.com/ar/تاريخ الاطلاع 2023/8/4 الساعة21:00.

[2]موسوعة ويكيبيديا، تربية الأحياء المائية/ar.wikipedia.org/wiki ، الإطلاع على الموقع يوم 2023/8/4 الساعة21:15.

[3]ب.زهراء، تحفيزات لتوسيع استثمرات تربية المائيات، جريدة الشعب ملفات أسبوعية/ملفات خاصة www.ech-chaab.com/ar/تاريخ الإطلاع 2023/8/10 الساعة20:00 .

[4]حمداني وهيبة، قطاع الصيد البحري استراتيجية بأربعة محاور،2023/4/13 .www.elayemnews.dz تاريخ التصفح 2023/8/10 الساعة 22:00.

[5] تربية المائيات في الجزائرwww.areq.net/ / تاريخ الإطلاع 2023/8/4 الساعة 20:45.

التهميش:

[1] صالحي سميرة، قداش سمية، الإستزراع المائي بالصحراء الجزائرية بين تحقيق الأمن الغذائي والإستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة ورقلة ، العدد12، سنة2017، ص 383.

[2] شنيقي عبد النور، خوالدية فؤاد، عقد امتياز إنشاء مؤسسة تربية المائيات على ضوء المرسوم التنفيذي04-307، مجلة المفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد السابع، العدد الأول، سنة2023، ص1289.

[3] مختار رحماني حكيمة، واقع التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، سنة2019، ص33. .

[4] القانون01-11 مؤرخ في11 ربيع الثاني عام1422 الموافق3يوليو سنة2001 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر عدد36، سنة2001، ص5.

[5] تاريخ الإطلاع www.samaq-sa.com/ar/2023/8/4. الجمعية السعودية للإستزراع المائي، ما هو الإستزراع المائي،

[6]الإطلاع على الموقع يوم 2023/8/4. ar.wikipedia.org/wiki/موسوعة ويكيبيديا، تربية الأحياء المائية

[7]تاريخ الاطلاع 2023/8/4 www.areq.net/m/تربية المائيات في الجزائر

[8] مرسوم تنفيذي رقم 04-373 مؤرخ في 8شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004، يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، ج ر عدد 75، سنة 2004، ص 16.

[9] مرسوم تنفيذي رقم 07-208 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يحدد شروط ممارسة نشاط التربية والزرع في تربية المائيات ومختلف المؤسسات وكذا شروط انشائها وقواعد استغلالها، ج ر عدد 43، سنة 2007، ص 19.

[10] المادة2 من المرسوم التنفيذي 04-373

[11] قرار مؤرخ في 12 صفر عام1426 الموافق 23 مارس سنة2005، يحدد محتوى ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات ج ر عدد 45، سنة2005، ص 31.

[12] المادة 2 من القرار الوزاري.

[13] المادة 3 من القرار الوزاري.

[14] المادة 4 من القرار الوزاري.

[15] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 04-373.

[16] المادة 10 من نفس المرسوم.

[17] المادة 13 من نفس المرسوم.

[18] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07-208.

[19] ماجد راتب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2008. ص136

[20] المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 4 جمادى الأولى الموافق 31ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37 لسنة 2006 .

[21] المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي 07-208.

[22] المادة 9 من نفس المرسوم.

[23] المادة 11 من نفس المرسوم.

[24] المادة 8 من نفس المرسوم.

[25] المواد 13 و14 من نفس المرسوم.

[26] شريفي أحمد، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر3، سنة 2010، ص10.

[27] بن الحاج جلول ياسين، أهمية تفعيل الإيرادات المحلية غير الجبائية في تمويل التنمية المحلية —حالة الجزائر–مجلة البديل الاقتصادي، جامعة الجلفة، المجلد4، العدد 2، سنة 2017، ص 137.

[28] علوني عمار، مكانة التنمية المحلية في التوجهات الجديدة للتنمية في الجزائر، مجلة تنمية الموارد البشرية، جامعة سطيف2، المجلد17، عدد 2، سنة 2022، ص 663.

[29] شريفي أحمد، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص 17.

[30] ب.زهراء، تحفيزات لتوسيع استثمارات تربية المائيات،جريدة الشعب ملفات أسبوعية/ملفات خاصة
تاريخ الإطلاع2023/08/10. /www.ech-chaab.com/ar

[31] حمداني وهيبة، قطاع الصيد البحري استراتيجية بأربعة محاور،www.elayamanwes.com،تاريخ التصفح2023/8/4.الساعة20:30